

## مذكرة تقديم

لمشروع الظهير الشريف رقم.....بتاريخ.....  
بتحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية في مجالات الهيدروغرافية  
وعلم المحيطات والخرائطية البحرية

تعتبر الهيدروغرافية من العلوم التطبيقية التي تعنى بقياس ووصف العناصر الطبيعية للمحيطات والبحار والمناطق الساحلية، وكذا استشراف التغيرات التي قد تطرأ عليها مع مرور الزمن، خدمة لضمان سلامة الملاحة البحرية ودعم الأنشطة الأخرى المرتبطة بالبحار.

كما تعد الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية من الأدوات الأساسية لتعزيز ضمان سلامة الملاحة البحرية وحماية الوسط البحري، وتعتبر كذلك من أهم مقومات تنمية البنية التحتية المتعلقة بالموانئ والنقل البحري علاوة على كونها فاعل رئيسي يساهم في الاستغلال الأمثل للموارد البحرية والمحافظة على البيئة.

وبالتالي يكتسي استعمال علم الهيدروغرافية والمحيطات والخرائطية البحرية، أهمية قصوى لأي دولة ساحلية لكونها تهتم بجميع الأنشطة سواء على سطح البحر أو في أعماقه، من بينها:

- سلامة الملاحة البحرية ؛
- الدفاع والأمن البحري ؛
- التجارة البحرية ؛
- إدارة المناطق الساحلية ؛
- الموارد البحرية ؛
- السياحة البحرية ؛
- المحافظة على البيئة وإدارتها ؛
- البحث والإنقاذ ؛
- ترسيم الحدود البحرية.

غير أن مزاولة هذه المهام ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمملكة، غير محددة حالياً بصفة قانونية، لكون العديد من القطاعات المعنية بهذا الميدان، دون أن توكل هذه المسؤولية لجهاز يعهد إليه القيام بهذه المهام الإستراتيجية وكذا تنسيق مختلف الأنشطة.

ولتصحيح هذه الوضعية، يهدف مشروع الظهير الشريف المرفق طيه، إلى تكليف مفتشية البحرية الملكية، في إطار اختصاصاتها المتعلقة بعمليات الدولة في البحر، بممارسة المهام المرتبطة بمجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط خاصة المتعلقة منها ب :

- جمع وتوثيق ومعالجة وتقديم على دعائم ورقية أو إلكترونية، المعطيات الضرورية لمعرفة البيئة الهيدروغرافية وبيئة المحيطات ؛

- إعداد وتحيين ونشر الخرائط البحرية ووثائق الملاحة المتعلقة بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية ؛

- تنسيق وتبادل المعلومات مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المتدخلة في ميادين الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية ؛

- تمثيل المملكة المغربية لدى المنظمات البحرية الدولية والإقليمية.

مما سلف ذكره، يتضح أن الهدف من إحداث جهاز وطني هيدروغرافي لا يسمح فقط بالوفاء بالالتزامات الدولية بل يساهم كذلك في المحافظة على المصالح الاقتصادية الوطنية، ويعزز تثبيت سيادة المغرب على مناطقه البحرية كما يمكن أجهزة الدولة المعنية من المحافظة على سرية المعطيات الهيدروغرافية من أجل استغلال اقتصادي أمثل أو لتلبية حاجيات الدفاع الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الظهير الشريف هذا ينص على أن علاقات مفتشية البحرية الملكية مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المعنية بهذا المجال تحدد بمقتضى نص تنظيمي.

تلکم هي الغاية من مشروع هذا الظهير الشريف، الذي سينشر بالجريدة الرسمية.

11714 - 874

## مشروع ظهير شريف

رقم ..... الصادر في.....

(.....)

بتحديد اختصاصات مفتشية البحرية الملكية في مجالات الهيدروغرافية  
وعلم المحيطات والخرائطية البحرية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و53 منه،

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-1185 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387  
(5 شتنبر 1967) بتنظيم الدفاع عن المملكة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 66-1188 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1387  
(5 شتنبر 1967) بتحديد اختصاصات رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 258-72-1 الصادر في 9 رجب 1392 (19  
أغسطس 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام  
المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر  
1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الموقع في 28 يوليو 1994 المنشورة  
بموجب الظهير الشريف رقم 134-04-1 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23  
ماي 2008) ؛

وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، كما تم تعديلها  
والموافقة عليها من طرف مؤتمر منظمة الملاحة البحرية الدولية المنعقد بلندن فيما بين  
21 أكتوبر وفاتح نوفمبر 1974 المنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 192-90-1  
الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نونبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 97-16 بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية  
إلى الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967،  
وإلى التنظيمات العامة والمالية وإلى القواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية  
الدولية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 94-97-1 الصادر في 13 من جمادى الأولى  
1420 (25 أغسطس 1999)،

.../...

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

**المادة الأولى :** تكلف مفتشية البحرية الملكية، في إطار مهامها المرتبطة بعمليات الدولة في البحر، بممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجالات الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية في المياه الخاضعة للولاية الوطنية في المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط.

ويحدث لهذا الغرض، بهذه المفتشية بقرار لجلالتنا بصفتنا القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، قسم للهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية.

**المادة الثانية :** تكلف مفتشية البحرية الملكية في هذا الإطار، بالقيام بالمهام التالية :

- جمع وتوثيق ومعالجة وتقديم على دعائم ورقية أو إلكترونية، المعطيات الضرورية لمعرفة البيئة الهيدروغرافية وبيئة المحيطات، وذلك لتلبية متطلبات سلامة الملاحة البحرية والخبرة والدعم التقني لفائدة مستعملي البحر؛

- إعداد وتحيين ونشر الخرائط البحرية ووثائق الملاحة الغير السرية المتعلقة بالمياه الخاضعة للولاية الوطنية؛

- تنسيق وتبادل المعلومات مع مصالح الدولة والمؤسسات العمومية المتدخلة في ميادين الهيدروغرافية وعلم المحيطات والخرائطية البحرية؛

- المساهمة في الأشغال المتعلقة بترسيم الحدود البحرية الوطنية؛

- تمثيل المملكة المغربية لدى المنظمات البحرية الدولية والإقليمية.

**المادة الثالثة :** تحدد علاقات التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين مفتشية البحرية الملكية ومصالح الدولة والمؤسسات العمومية المتدخلة في هذا المجال، بمقتضى مرسوم.

**المادة الرابعة :** يعمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.